

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة في ٢٠١٥/١٢/٣؛
وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للغازات الطبيعية، والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد الأستاذ وكيل وزارة البترول للشئون القانونية؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة تسعه أشهر أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعي المغذي لمحطة كهرباء أطفيح قطر ٣٠ بوصة بطول ٥ كم وعرض ٢٠ متراً وعمق الخط ١ متر من الراسم العلوى للمساورة بالأراضى الازمة له بمحافظة الجيزة طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٦/٥/٢٦

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦
بالاستيلاء المؤقت لمدة تسعة أشهر على الأراضي الازمة
لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعي المغذي محطة كهرباء أطفيح
قطر ٣٠ بوصة بمحافظة الجيزة

أتشرف بالإهاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية
القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ تنفيذ مشروع خط الغاز
ال الطبيعي المغذي لمحطة كهرباء أطفيح قطر ٣٠ بوصة بطول ١،٥ كم وعرض ٢٠ متراً
وعمق الخط ١ متر من الراسم العلوى للمسورة بالأراضى الازمة له بمحافظة الجيزة ،
وقد أسندا تنفيذ المشروع للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات
قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة تسعة أشهر أو بانتهاء
الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى الازمة لسار خط الغاز
ال الطبيعي المغذي لمحطة كهرباء أطفيح قطر ٣٠ بوصة بطول ١،٥ كم وعرض ٢٠ متراً
وعمق الخط ١ متر من الراسم العلوى للمسورة بالأراضى الازمة له بمحافظة الجيزة ،
وببدأ المسار بعمل مأخذ على خط غاز الكريات / بنى سويف ٣٠ بوصة شرق طريق
الكريات / بنى سويف بمسافة حوالي ٨ أمتار من الطريق أمام مركز شباب قرية الحجارة
ويتقاطع المسار مع طريق الكريات / بنى سويف ثم يتوازى معه من الجهة الغربية ليتجه
شمالاً حتى محطة كهرباء أطفيح كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الزراعية فقد
تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ وذلك طبقاً لنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣
لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠
وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ على تنفيذ مشروع الخط
بالأراضى الازمة لسار تنفيذه والتي تقع فى نطاق محافظة الجيزة .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومى ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ، وهو من المشروعات الطولية التي يتعرّف فيها حصر أسماء المالك والمحائزين للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار . ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذي لا يتحمل التأخير لتغذية محطة كهرباء أطفيح وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال ،

لذلك :


يقتضي الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة تسعه أشهر أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأرضيات اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة جاسكو بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون مع اعتبار ذلك مرتبطاً بالتنفيذ وإعادة الأراضي المار بها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .


لذا فالأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .


وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً في ٢٠١٦/٤/١١

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / محمد أحمد على المصري









<http://www.legis.state.vt.us/legisweb/legisweb.nsf?openform&id=10000000000000000000000000000000>

BRUNSWICK